مسألة

حُكم النيابة في الحج عن المسجون؟

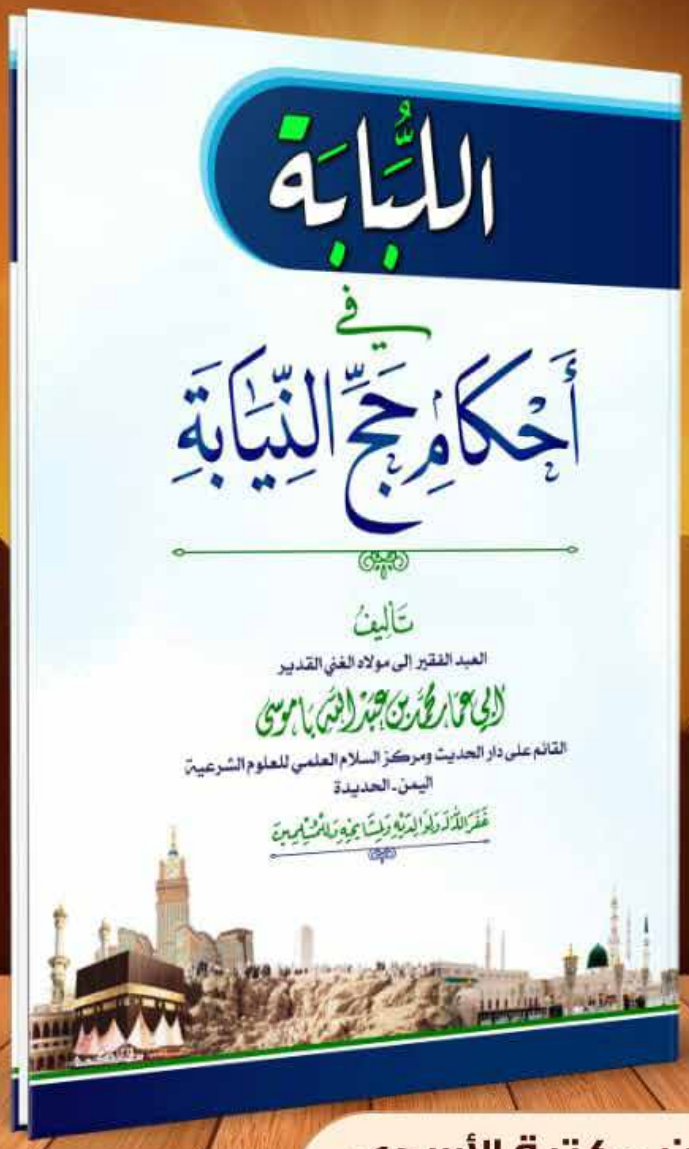

تنبيه !

يطلب هذا الكتاب من مكتبة الأسدي
مكة المكرمة -حي العزيزة

قناة الشيخ محمد باموسى
bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

المسمى بـ"اللبابة في أحكام حج النيابة" (ص:٥٤-٥٥):

مسألة: حُكم النيابة في الحج عن المسجون.

الحج عن المسجون فيه تفصيل:

١- **إذا كان المسجون محكومًا عليه بالسجن المؤبد**، وغلب على ظنه استمرار السجن إلى الموت؛ ففي هذه الحال يأخذ حُكم المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الحج بنفسه؛ فيجوز الحج عنه.

وفصَّل الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: عن رجل محكوم مدى الحياة؛ فهل يجوز له أن ينيب غيره بالحج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا له حالتان:**

الأولى: قبل أن يسجن سجنًا أبديًّا مضى عليه دورٌ كان مستطيعًا الحج ثم لم يحج أو لا؟

فإن كانت الأخرى أي: لا -يستطيع- فواضح جدًّا أنه يجوز له -أي: الإنابة-.

أما إن كانت الأولى، أي: إنه استطاع ولم يحج، ثم الآن يريد أن يتدارك ما كان مقصرًا به في قيد حريته واستطاعته فينيب شخصًا عنه نيابة شرعية فهو جائز».

كذا في المادة الصوتية، ولعله سبق لسان، والصواب: غير جائز.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) انظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٩٥-٤٩٦).

٢- **إذا كان المسجون محكومًا عليه بالسجن المؤقت**؛ ففي هذه الحال يأخذ حُكم المريض الذي يرجى برؤه؛ فلا يجوز أن ينيب من يحج عنه، ولو طالت مدة السجن؛ لأن الإنابة لم ترد في الشرع إلا في حق من عجزه مستمر، وهي منفية في هذه المسألة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومن يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل؛ لم يجزئه، وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإلا أجزأه ذلك؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه، أشبه المأيوس من برئه.

ولنا: أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير، وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت؛ ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله؛ فعلى هذا إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار مأيوسًا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح».

---

(١) «المغني» (٥/ ٢٢).